

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٧ هـ

الصادر فى يوم الثلاثاء ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥
الموافق (١٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٣)

العدد
٢٥٤



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	وزارة الداخلية : قرار رقم ٢١٧١ لسنة ٢٠٢٣
٥	وزارة السياحة والآثار : قرار رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٢٣
١٢	محافظة الدقهلية : قرار رقم ٨٩٣ لسنة ٢٠٢٣
٢٨	محافظة البحيرة : قرار رقم ٢٠٩٤ لسنة ٢٠٢٣
٣٢	محافظة القاهرة { قرار توفيق أوضاع جمعية
	مديرية التضامن الاجتماعى
٣٤	محافظة الإسماعيلية { استدراك
	مديرية التعاون الزراعى
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
٣٥	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية

قرارات وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١٧١ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ شادى محمد حسن

عطوه - وآخرهم السيد/ محمد عيد فؤاد حسن حسن) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق

بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم بالجنسية

المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٥/١٠/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيانات

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ شادى محمد حسن عطوة	الشرقية ١٦/٤/١٩٨٤	الألمانية
٢	السيد/ إبراهيم محمد عبد المنعم عبد القوى	الشرقية ١/٣/٢٠٠٤	»
٣	السيد/ شريف محمد جمال عبد العظيم المشد	المنوفية ٢٠/٩/١٩٨٥	»
٤	السيد/ باسم رشاد عبد الودود محمد	سوهاج ٧/١١/١٩٨٣	»
٥	السيد/ شادى على مصطفى فوزى	السعودية ٢٩/٤/١٩٨٦	»
٦	السيد/ كيرلس ولسن أسامى قلبنى	المنيا ١٦/٣/١٩٩١	»
٧	السيد/ مينا جميل فارس لوندى	القاهرة ١٥/١١/١٩٨٤	»
٨	السيد/ شادى مجدى فيليب إسكندر	الإسماعيلية ٢٥/١/١٩٨٨	»
٩	السيد/ زياد نبيل عبد المنعم محمد رشوان	ألمانيا ٨/١٢/١٩٩٥	»
١٠	السيد/ خالد أحمد نصر عطية إسماعيل	ألمانيا ١٣/٢/١٩٩٥	»
١١	الطفل/ مالك محمد الأمين أحمد محمد هليل الصعيدى	ألمانيا ٢٦/٢/٢٠٢٠	»
١٢	الطفل/ أحمد محمد الأمين أحمد محمد هليل الصعيدى	الجيزة ٢٦/٥/٢٠١٥	»
١٣	السيدة/ فاطمة جمال إبراهيم أحمد الحواوشى	ألمانيا ١٠/٤/١٩٩٦	»
١٤	السيدة/ مرام أمية سلامة محمد	القاهرة ١٣/١/١٩٩٠	»
١٥	السيدة/ رويدا فاروق على سباع	بورسعيد ٢٤/١٠/١٩٧٧	»
١٦	السيدة/ الشيماء إبراهيم محمود إبراهيم	الشرقية ٢٨/٨/١٩٨٠	»
١٧	السيدة/ سارة حسين جمال الدين عبد الرحيم	الجيزة ٢٦/١/١٩٨٩	»
١٨	السيدة/ ميرفت جابر محمد عبد الكريم	الإسكندرية ٣٠/١/١٩٧٢	النمساوية
١٩	الطفل/ ياسين إيهاب عبد الحميد مصطفى الصغير	النمسا ٦/١٢/٢٠١٨	»
٢٠	السيد/ جان عياد بسطاوى جاد منصور	القاهرة ٢٠/١١/١٩٩٣	»
٢١	السيد/ محمد عيد فؤاد حسن حسن	القليوبية ١٠/١٠/١٩٩٦	»

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٢٣

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

قرر :

مادة أولى - إخضاع تل آثار الكوم الأخضر - ناحية دمر - مركز سيدي الشيخ سالم بمحافظة كفر الشيخ والبالغ مساحته ٢٣ ف، ٥ ط، ٢١,٥٤ س والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة ٢٠ من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع تل آثار الكوم الأخضر ناحية دمرى - مركز سيدى الشيخ سالم

بمحافظة كفر الشيخ والبالغ مساحته (٢٣ ف ، ٥ ط ، ٢١,٥٤ س)

لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ " تشكل بقرار من الوزير لجانين دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : "تختص اللجان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية
٤- تحديد الأراضي المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التي يجريها المجلس .

يقع تل آثار الكوم الأخضر - ناحية دمرو - مركز سيدى الشيخ سالم بمحافظة كفر الشيخ ، ويبلغ مساحته ٢٣ ف ، ٥ ط ، ٢١,٥٤ س .

جاء بمحضر المعاينة المحرر في ٢٠/١١/٢٠٢٢ بشأن المعاينة على الطبيعة تبين أن تل الكوم الأخضر الواقع داخل بحيرة البرلس عبارة عن كتبان رملية تنتشر عليه أجزاء من الشواهد الأثرية المتمثلة فى بقايا الفخار الأحمر وبقايا الطوب الأحمر الذى يرجع إلى العصر الرومانى المتأخر والأجزاء المطلوب إخضاعها عبارة عن جزأين (أ،ب) بالقطعة رقم ١٠ بحوض بحيرة البرلس المسجد نمرة (١) مساحة حديثة ناحية دمرو - مركز سيدى سالم كما تبين أن مسطح القطعة (أ) بمساحة ٤ ف ، ١٩ ط ، ٦,٣٠ س ومسطح القطعة (ب) بمساحة ١٨ ف ، ١٠ ط ، ١٥,٢٤ س وبذلك تكون إجمالى المساحة المراد إخضاعها ٢٣ ف ، ٥ ط ، ٢١,٥٤ س .

جاء بالمذكرة العلمية المحررة بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٢٢ بأن جزيرة الكوم الأخضر تقع داخل بحيرة البرلس الواقعة شمال محافظة كفر الشيخ - زمام قرية دمرو - مركز سيدى سالم وهى عبارة عن تل رملى تحيط به مياه البحيرة من جميع الجهات والطبيعة الجغرافية للجزيرة عبارة عن ثلاثة مرتفعات تتوسطها أجزاء منبسطة تغمرها مياه البحيرة فى حالة ارتفاع منسوب المياه داخل بحيرة البرلس

وطبيعة أرض الجزيرة الرملية أجزاء منها صلبة وأجزاء أخرى رمال ناعمة وتنتشر على بعض الأجزاء المرتفعة من الجزيرة الشواهد الأثرية متمثلة في كسرات الفخار وكسرات الطوب الأحمر وبقايا قليلة لقطع صغيرة من البرونز وبقايا لكسرات زجاجية وجميع هذه البقايا ترجع إلى أواخر العصر الروماني ويرجح أن الجزيرة كانت إحدى مناطق الاستيطان في العصر الروماني والتي انتشرت على ساحل البحر الأبيض المتوسط في العصر الروماني ، حيث انتشرت مراكز التبادل التجاري على سواحل البحر المتوسط لتبادل المنتجات والمحاصيل بين شمال وجنوب الإمبراطورية الرومانية ويقع إلى الغرب من جزيرة الكوم الأخضر بحوالى ٤ كم جزيرة الداخلة الأثرية المملوكة للمجلس الأعلى للآثار وأحد مراكز التبادل التجاري في العصر الروماني .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية في جلستها ٢٦/٤/٢٠٢٣ على إخضاع تل آثار الكوم الأخضر - ناحية دمر - مركز سيدى الشيخ سالم بمساحة ٢٣ ف، ٥ ط، ٢١,٥٤ س بمحافظة كفر الشيخ لأحكام المادة ٢٠ من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

د/مصطفى وزيرى

٢٥٤ م ١٤

إحداثيات تل الكوم الأخضر جزء (ب)

009 - 70 - 560	005 - 98 - 351
009 - 70 - 687	005 - 98 - 632
009 - 70 - 410	005 - 98 - 750
009 - 70 - 340	005 - 98 - 522

٢٤٤٦١٥
٢٤٤٦١٥

المساحة = M²

إحداثيات تل الكوم الأخضر جزء (أ)

009 - 70 - 697	005 - 98 - 219
009 - 70 - 780	005 - 98 - 561
009 - 70 - 818	005 - 98 - 520
009 - 70 - 826	005 - 98 - 407
009 - 70 - 732	005 - 98 - 209

المساحة = M² المجلس الأعلى للأراضي
محافظة أسيوط وشركة الأراضي بطنطا
محافظة أسيوط للتخطيط

مدير إدارة المساحة والأملاك

معاون الأملاك

Handwritten signatures and stamps, including a circular official seal.

٢٢٤

محافظه الدقهلية

قرار رقم ٨٩٣ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٣ ؛
ووفقا لما ارتأيناه تحقيقا للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تعدل المخططات التفصيلية لقرية نوسا البحر - مركز أجا

على النحو التالي :


يتم إلغاء الشارع رقم (١) بعرض ٦ متر وتغيير ما ترتب عليه من تهشير ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية نوسا البحر

مادة ٢ - تعديل المخططات التفصيلية لقرية الغراقة - مركز أجا على النحو التالي :


يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٦ متر وإلغاء جزء الشارع رقم ٢ بعرض ٦ متر ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية الغراقة

مادة ٣ - تعديل المخططات التفصيلية لقرية ميت فضالة - مركز أجا على النحو التالي :


يتم إدراج الشارع بعرض ٦ متر ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية ميت فضالة

مادة ٤ - تعديل المخططات التفصيلية لقرية دروة - مركز أجا على النحو التالي :


يتم إدراج الشارع بعرض ٦ متر ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية دروة

مادة ٥ - تعدل المخططات التفصيلية لقرية شبراويش مركز أجا على النحو التالي :


يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٦ متر وكذا إلغاء الشارع رقم (٢) بعرض ٨ متر ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية شبراويش

مادة ٦ - تعديل المخططات التفصيلية لقرية طنامل الغربي - مركز أجا على النحو التالي :


يتم إدراج الشارع بعرض ٦ متر ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية طنامل الغربي

مادة ٧ - تعدل المخططات التفصيلية لقرية كفر عوض - مركز أجا على النحو التالي :


يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٦ متر وإلغاء جزء الشارع رقم (٢) بعرض ٦ متر ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية كفر عوض

مادة ٨ - تعدل المخططات التفصيلية لقرية سماحة - مركز أجا على النحو التالي :


يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٦ متر وإلغاء جزء الشارع رقم (٢) بعرض ٦ متر ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية سماحة


مادة ٩ - تعدل المخططات التفصيلية لقرية منية سمنود - مركز أجا على النحو التالي :

١ - يتم تعديل عروض الشوارع (١-٢-٣) لتصبح بعرض ٨م بدلاً من ٤م وإلغاء الشوارع رقم (٤-٥-٦) بعرض ٤م ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية منية سمنود

٢- يتم إدراج الشوارع (١) و (٣) بعرض ٤م وكذا إلغاء الشارع رقم ٢ بعرض ٤م ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية منية سمهود

٣- يتم رفع جزء الشارع رقم ١ بعرض ٤ متر وكذا إدراج الشارع رقم ٢ بعرض ٤ متر ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقريبة كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقريبة منية سمونود

٤ - يتم رفع جزء الشارع رقم ١ بعرض ٤ متر ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية منية سمونود


٥ - يتم إدراج الشارع رقم ١ بعرض ٤م وكذا إلغاء جزء الشارع رقم ٢ بعرض ٤ متر ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقريبة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقريبة منية سمبود

مادة ١٠ - تعديل المخططات التفصيلية لقرية جراح - مركز أجا على النحو التالي :


يتم إدراج الشارع رقم ١ بعرض ٦ م ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية جراح


مادة ١١ - تعدل المخططات التفصيلية لقرية ميت مسعود - مركز أجا على النحو التالي :

١ - يتم إدراج الشارع بعرض ٤م ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية ميت مسعود

٢ - يتم إلغاء الشارع رقم (١) بعرض ٦ متر وإدراج الشارع رقم (٢) بعرض ٦ متر ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية ميت مسعود

مادة ١٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ١٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ١٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠/٩/٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار

محافظة البحيرة

قرار رقم ٢٠٩٤ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ٢١/٨/٢٠٢٣

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار وزير الإسكان رقم ٧٨٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن اعتماد المخططات

الإستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية الزعفرانى التابعة للوحدة

المحلية لقرية واقد - مركز كوم حمادة ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦

لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١/٨/٢٠٢٣

والمنتهى إلى أنه " لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط

التفصيلى لقرية الزعفرانى التابعة للوحدة المحلية لقرية واقد - مركز كوم حمادة طبقاً

لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها على أن يتم

عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس

الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية" ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرار :**(المادة الأولى)**

تعتمد خريطة المخطط التفصيلى لقرية الزعفرانى التابعة للوحدة المحلية لقرية واقد - مركز كوم حمادة وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى والمباني الملونة باللون الأزرق تعديات ما لم يثبت لها صدور ترخيص بناء أو نموذج (١٠) .


(المادة الثالثة)


على الوحدة المحلية لمركز ومدينة كوم حمادة نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

(إمضاء)







محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية "الشيخية والمقارين لخدمة البيئة بالقاهرة"

المقيدة برقم (٣٠٨٦) بتاريخ ١٢/٤/١٩٨٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٨/١٠/٢٠٢١ لجمعية الشيخية والمقارين لخدمة البيئة بالقاهرة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ سعد حسن توفيق محمد المفوض عن جمعية الشيخية والمقارين لخدمة البيئة بالقاهرة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٣ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الشيخية والمقارين لخدمة البيئة بالقاهرة طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٣٠٨٦) - الزاوية الحمراء .

تاريخ وسنة القيد : ١٢/٤/١٩٨٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠٢٤١٠٣٦٦٣) .

عنوان مركز إدارتها : بلوك ١٦٢ - مدخل ٣ - شقة ١ - مساكن الزاوية الحمراء .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات والخدمات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو
وارد بلائحة النظام الأساسى .
حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبید الشاذلى



صورة الكارنيه لأبطالها عند التناول
المطابق للمادة ١٤٩ من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

محافظة الإسماعيلية - مديرية التعاون الزراعى

استدراك

نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٠٢ الصادر بتاريخ ١٢/٩/٢٠٢٣ ملخص قرارات الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بناحية أبو صوير المحطة - مركز أبو صوير بمحافظة الإسماعيلية . وقد سقط سهوًا منا عند النشر أن الاجتماع المشار إليه هو الاجتماع الثانى .
لذا لزم التنويه .



صورة الكترونية لأبواب الأميرية
محافظة الإسماعيلية

إعلانات فقد

وحدة بدسا الصحية بالعياط

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية البصمة رقم (١٠٦٨١) الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

مركز طبي الشرايية

يعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١٣٢٦٨) الخاصة به ، وتعتبر ملغية .



صورة الكودية لا يعطى لها عند التناول
المطابء الأمبررية

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣
٧٥٩ - ٢٠٢٣/١١/١٤ - ٢٠٢٣ / ٢٥٤٤٢

